

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

39 - نص القاعدة: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر([1081]). الألفاظ الاخرى للقاعدة: * - «الأصل الطهارة»([1082]). * - «أصل الطهارة»([1083]). * - «طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة»([1084]). توضيح القاعدة: إذا شك المكلف في طهارة شيء ونجاسته فهل يجب عليه الاجتناب عن المشكوك ويحرم عليه استعماله فيما يشترط فيه الطهارة - كالأكل والشرب والصلاة ونحو ذلك - أم لا ؟ مقتضى «قاعدة الطهارة» عدم وجوب الاجتناب عنه إلاّ فيما إذا كان عالماً بنجاسته سابقاً - سواء كان المشكوك ماءً أو غيره من الأجسام - من دون فرق بين كون الشبهة بدويه أو مع العلم الاجمالي بوجود فرد من النجس فيما بين الأفراد غير المحصورة([1085]).